

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الإعفاء من معلوم الجولان
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 4 ماي 2016

لقد أفتدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تملكون سيارة مسجلة تحت الرقم المنجمي [] ن ت تعرضت لعطب فني تطلب نقلها إلى ألمانيا منذ سنة 2013 وقد تم إصلاحها وهي متواجدة حاليا بالخارج. وعند تقدمكم لاستخراج شهادة تأمين قبل جلبها إلى تونس طلب منكم الاستظهار بوصل خلاص معلوم الجولان. وطلبتم تبعا لذلك إعفاءكم من المعلوم المذكور باعتبار أن السيارة متواجدة خارج تونس خلال سنتي 2014 و2015.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع لمعلوم الجولان السيارات السياحية المسجلة بتونس ويوظف المعلوم إلى موفى السنة الإدارية الرابعة الموالية للسنة المدنية التي أصبح خلالها الأداء مستوجبا ما لم يتم إثبات عدم صلوحية العربية الخاضعة للاستعمال وذلك بتقديم شهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربية للاستعمال أو وثيقة لإثبات عدم جولانها مسلمة من قبل المصالح المختصة.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإنه يمكن عدم مطالبتكم بدفع معلوم الجولان بعنوان سنتي 2014 و2015 شريطة إثبات تواجد السيارة بالخارج خلال الفترة المذكورة كالاستظهار بوثيقة في الغرض مسلمة من قبل مصالح الديوانة تثبت إعادة تصدير السيارة بهدف إصلاحها. []

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام